قال الصبان بعد نقل عبارته قوله بان لم ينقل بافادة
المراد بل توقف على ما قبله لابد فيه من قيود اخر نظرا
الى ما قدر به الخارج مخرج المثل وهو ما يكون حكما
كليا منفصلا عما قبل جاريا مجرى الامثال في الاستقلال
وقبول الاستعمال اه وهذا بمعزل عن الصواب لانه يقتضي
ان الكلام المشتمل على ذلك لا يسمى تذييلا ما لم
يفت استعماله ولا قايل بذلك بل يسمى تذييلا لمجرد قول
الشاعر على ان بن يعقوب لم يفسر المخرج مخرج المثل
بما ذكره الصبان بل فسر المثل بذلك حيث قال ان المثل
الخ ويدل عليه قوله بعد نقل عن اصل استعماله لكل
ما يشبه حاله المستعمل الاول كما مر في الاستعارة التمثيلية
كقولهم الصيف ضيعت اللبن اه وكيف يصح ان يجعل
هذا تفسيرا للتذييل المخرج مخرج المثل واي تذييل في قوله
الصيف الخ واذا فسرنا التذييل المذكور بذلك فما
الفرق بينه وبين المثل حتى يقال المخرج مخرج المثل
وهلا اشترط نقله عن اصل استعماله ايضا اه نهاية
قول ابن يعقوب بعد ورقة ولحق ان المشترط في جريان
مجرى المثل هو الاستقلال كما بينا عند التفريع بينه وبين
القسم الاول بالتوقف على ما قبله وعدمه واما فشف

الاستعمال

الاستعمال فلا دليل على اشتراطه فيه انتهى وهو اي
ما لم يخرج مخرج المثل قوله تعالى ذلك جزيناهم
بما صبروا وهل يجازى الا الكفور اذا اريد ذلك
الجزاء المخصوص وهو ارسال سيل العرم وتبديل جنتيهم
المذكورتين بقوله فارسلنا عليهم سيل العرم الآية فانه
ان تاول على هذا الوجه ارتبط معنى وهل يجازي
الخ حينئذ اريد المعنى المعين بما قبله فلا يجري مجرى
المثل في الاستقلال واما اذا اريد مطلق الجزاء
اي العقاب فلا يفيد عقابا مخصوصا فيجري مجرى
المثل فيكون من الضرب الثاني وضرب اخر مخرج المثل
بانه يقصد بالجملة الثانية المذيل بها حكم موقوف
على الجملة الاولى بل يقصد بها حكم كلي اي غير مقيد
بالجملة الاولى مستقل كما تقدم نحو قوله تعالى وقل جاء
الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ولا يخفى
ان الجملة الثانية لا توقف لمعناها على الاولى وقد تقدمت
معنى الاولية ومفهوم البيتين مختلف لان الثانية اسمية
مع زيادة تاكيد فيها فصدق عليها اسم الضرب الثاني
من التذييل وقد اجتمع الضربان في قوله تعالى وما
جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون